

اتفاقية إنشاء جهاز تلفزيون الخليج

بالنظر إلى المقومات العديدة المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بين شعوبها وحدة الدين والأرض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والأرادة المشتركة .

وادرأكًا للمسؤولية الكبرى الاجتماعية والتربوية والثقافية ، المنوطه بوسائل الاتصال الجماهيري وخاصة في الإسهام في حركة التقدم والنمو وكذلك خلق المجتمع الجديد الموحد لشعوب المنطقة .

ورغبة في توحيد الجهود وتنسيق الإمكانيات وتوثيق التعاون في مجال الإعلام ، كي تنهض الهيئات التلفزيونية بواجبها للتعریف فيما بين شعوب المنطقة ، والتعريف بها في خارجها .

فقد اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة على هذه الاتفاقية فيما بينها على إنشاء جهاز تلفزيون الخليج ليتولى تنسيق التعاون بين دول المنطقة وتطوير التلفزيون فيها ، وتنمية تبادل البرامج والمعلومات والخبرات والأشخاص واجراء البحوث ، وتعزيز دور التلفزيون في خدمة التنمية وتعزيز أهداف ودعم أنشطة اتحاد إذاعات الدول العربية في هذه المنطقة ويفافقون على الأحكام التالية المنظمة لاتفاقية .

اسم الجهاز ومركزه وأغراضه

المادة الأولى

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية جهاز تلفزيون الخليج تكون له الشخصية القانونية ويشار إليه فيما بعد بـ «الجهاز» ويكون مقره مدينة الرياض .

المادة الثانية

يضم الجهاز في عضويته كل دولة عربية خليجية توقع وتصدق على هذه الاتفاقية أو تتضمن إليها .

المادة الثالثة

يهدف الجهاز بصورة خاصة إلى تحقيق الأغراض التالية :

- ١ - تنسيق التعاون بين هيئات التلفزيون في الدول العربية بمنطقة الخليج لتقديم برستالتها في تعزيز روح الاخاء العربي وتنمية الاتجاهات والمقومات المشتركة في المنطقة .
- ٢ - تطوير إمكانيات الدول الأعضاء في قطاع التلفزيون .
- ٣ - تنمية تبادل الأخبار والبرامج والمعلومات والخبرات والأشخاص والمواد التلفزيونية التي تعود بالنفع العام على الدول الأعضاء .
- ٤ - تشجيع التدريب والبحوث والدراسات في مجال التلفزيون .
- ٥ - تعزيز دور التلفزيون في خدمة خطط التنمية في المنطقة .

- ٦ - التعاون مع الهيئات المعنية على توفير الوسائل التقنية للربط التلفزيوني بين الدول الاعضاء واستغلال الوسائل المتاحة ليتمكن الجهاز من تنسيق بث البرامج المشتركة .
- ٧ - العمل على تحقيق أهداف اتحاد اذاعات الدول العربية ودعم التعاون في إطاره .
- ٨ - ايجاد حلول في نطاق الجهاز وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من مشاكل في العمل التلفزيوني بين دول الخليج .

المادة الرابعة

يقوم الجهاز في سبيل تحقيق أغراضه بجميع الاعمال التي تستلزمها طبيعة عمله وعلى الاخص :

- ١ - الحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق لدى حكومات الدول الاعضاء .
- ٢ - اجراء جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئ من أجله .
- ٣ - التعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في الدول الاعضاء .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة والموقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .
- ٥ - جمع المستندات والبيانات والمعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بالتلفزيون .
- ٦ - أية أمور أخرى يقررها مجلس الادارة في حدود أغراض الجهاز .

مجلس الادارة

المادة الخامسة

- أ - مجلس الادارة هو السلطة العليا للجهاز وله كل الصالحيات الكافية لتحقيق أهدافه ويتألف من ممثلين لجميع الاعضاء ويكون المدير العام للجهاز مقرراً للمجلس ويسارك في الاجتماعات مدير المراكز والمؤسسات المعاونة .
- ب - يشارك اتحاد اذاعات الدول العربية في اجتماعات مجلس الادارة واللجان الدائمة والجموعات الدراسية وله حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقتراحات .

المادة السادسة

- أ - يعقد مجلس الادارة في مقر الجهاز أو في احدى عواصم الدول الاعضاء دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة وترسل هذه الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرين على الاقل . ويجوز عقد دورات استثنائية اذا رأى ذلك رئيس مجلس الادارة أو بناء على طلب من ثلث الاعضاء على الاقل ، وعندئذ توجه الدعوة مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .
- ب - يمثل كل عضو في الاجتماع بوفد من مندوب أو أكثر .
- ج - للاعضاء حق التصويت في مجلس الادارة ولكن عضو صوت واحد .
- د - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة السابعة

يختصر مجلس الادارة باتخاذ جميع التصرفات الالزمة لتحقيق أهداف الجهاز وله على وجه الخصوص :

أ - وضع وتعديل الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية للجهاز ونظام حساباته التي تكفل انتظام العمل ، وكذلك
نظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية .

ب - وضع برامج الجهاز .

ج - وضع السياسة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله وعلاقاته مع المراكز والمؤسسات الإعلامية التي تشارك في
الدول الأعضاء وغيرها .

د - اقرار مشروع الميزانية السنوية للجهاز والمصادقة على الحساب الختامي .

ه - تحديد نصيب كل عضو في ميزانية الجهاز لعام التالى .

و - تعيين مراقب الحسابات واعتماد تقريره السنوي وتحديد مكافأته .

ز - تعيين المدير العام للجهاز وشاغلي الوظائف الرئيسية .

ح - النظر في التقارير التي يقدمها المدير العام للجهاز عن سير العمل بالجهاز واعتمادها .

ط - دراسة واعتماد تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية .

ي - تحديد مكان وتاريخ انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس .

المادة الثامنة

١ - تكون رئاسة مجلس الإدارة لمدة سنة بالتناوب بين الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لاسماء دولهم . ويبقى الرئيس
قائما باعماله الى أن تستند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .

٢ - تكون رئاسة مجلس الادارة للعضو الذي سيتولى رئاسة المجلس في دورته العادية التالية ويقوم مقام الرئيس
عند غيابه .

المراكز والمؤسسات المساعدة

المادة التاسعة

في إطار التعاون الشامل مع اتحاد اذاعات الدول العربية ، يقوم الجهاز بالتنسيق بين المراكز والمؤسسات
المساعدة التالية :

أ - مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك في دولة الكويت .

ب - مركز تبادل الاخبار في دولة الكويت .

ج - مركز التدريب الاذاعي والتلفزيوني في دولة قطر .

د - أي مراكز أو مؤسسات تدعو الحاجة الى إنشائها مستقبلا .

وذلك بدون اخلال بالصلاحيات وال اختصاصات المنوط بها و المتصوص عليها في الاتفاقيات أو القرارات التي
صدرت بإنشائها .

اللجان

المادة العاشرة

١ - يشكل مجلس الادارة لجنتين دائمتين هما :

- ١ - لجنة البرامج : و تتكون من مديري البرامج في ادارات التليفزيون في الدول الاعضاء .**
- ٢ - اللجنة الهندسية : و تتكون من المديرين الفنيين في ادارات التليفزيون في الدول الاعضاء و تكون مهمتها العمل على تحقيق أهداف الجهاز المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصها .**
- ب - ولمجلس الادارة أن يشكل لجانا مؤقتة أو مجموعات دراسية عند الاقتضاء ، على أن يحدد اختصاصها عند تشكيلها .**

المادة الحادية عشرة

لكل عضو من الاعضاء في الجهاز الحق في أن يمثل في اللجان الدائمة أما اللجان المؤقتة والمجموعات الدراسية فيقتصر حضورها على الاعضاء الذين اختارهم مجلس الادارة للقيام بالمهام المسندة اليها .

ادارة الجهاز

المادة الثانية عشرة

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد ، ويعاونه عدد كاف من العاملين ذوي الخبرة في شئون اختصاصهم ، يتم تعينهم وفق اللوائح التي يصدرها مجلس الادارة .

المادة الثالثة عشرة

يمثل المدير العام الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء ، ويتولى تصريف شئونه المالية والادارية وفق اللوائح المعتمدة ، وينطاط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم بإعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي ويكون مسؤولا أمام مجلس الادارة .

ميزانية الجهاز

المادة الرابعة عشرة

تتألف موارد الجهاز من :

- ١ - مساهمات الاعضاء في ميزانية الجهاز وتحدد وفق نسب مساهمات دولهم في ميزانية جامعة الدول العربية .**
- ٢ - حصيلة ما يقوم به من نشاط أو ما يؤديه من خدمات .**
- ٣ - المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء .**

المادة الخامسة عشرة

تببدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

المادة السادسة عشرة

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الاقل مشروع الميزانية لاقراره كما يعرض عليه الحساب الختامي للسنة المنسحبة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده .

المادة السابعة عشرة

يعفى الجهاز من جميع الغرامات والرسوم والتکاليف المالية بكافة أنواعها في جميع الدول الاعضاء .

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة

الاعضاء متساوروون في الحقوق والواجبات .

المادة التاسعة عشرة

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة ، ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على المجلس ، وتبقي الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

المادة العشرون

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ، ولا يجوز حل الجهاز الا في دورة استثنائية لمجلس الادارة بقرار يصدره بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمهم الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية .

٢ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل أربع دول على أنه اذا استكمل الایداع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثاني التالي وتوجه دولة المقر الدعوة للاجتماع للمرة الاولى .

٣ - تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية التي تسلم نسخة او صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق او تنضم اليها ، كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠/٢/١٣٩٧هـ الموافق ٨/٢/١٩٧٧م فيما بين :

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة - عنها :
وزير الثقافة والاعلام : السيد أحمد بن حامد

حكومة دولة البحرين - عنها :
وزير الاعلام : السيد طارق عبدالرحمن المؤيد

حكومة المملكة العربية السعودية - عنها :
وزير الاعلام : السيد / د. محمد عبده يمانى

حكومة الجمهورية العراقية - عنها :
وزير الاعلام : السيد طارق عزيز

حكومة سلطنة عمان - عنها :
وزير الاعلام والثقافة : السيد فهد آل سعيد

حكومة دولة قطر - عنها :
وزير الاعلام : السيد عيسى غانم الكواري .

حكومة دولة الكويت - عنها :
وزير الاعلام : عنه : وكيل وزارة الاعلام
السيد سعدون الجاسم